بسم الله الرحمن الرحيم

شرح رياض الصالحين

شرح حديث وائِلِ بن حُجْرٍ "فَإنّما علَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وعلَيْكُم مَا حُمِّلْتُمْ" وحديث ابنِ مسْعُودٍ "إنَّهَا ستَكُونُ بعْدِي أَثَرَةٌ" وحديث أبي هريرة "مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ الله" وحديث ابن عباسٍ "مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيرِهِ شيْئاً فَلْيَصبِر"

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول المصنف –رحمه الله–: وعن أبي هُنيدة وائل بن حُجر –رضي الله عنه– قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا نبي الله، أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم))[1]، رواه مسلم.

قوله: "يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء"، يعني: تولى علينا أمراء، وهذا سؤال عن أمر لم يقع، لم يحصل، وقد جاءت نصوص وآثار في ذم السؤال في أمور لم تقع، وكذلك ما يتصل بقضايا التشريع فيما لم ينزل من الله فيه حكم، فمثل هذا قال فيه: **{لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}** [المائدة:١٠١]، ومثل هذا في أمور مستقبلية، هذا سؤال عن أمر مستقبل يتصل به حكم من الأحكام ولم ينزل ولم يقع ذلك بعد، لم يحصل، جاء عن السلف –رضي الله عنهم– نصوص تدل على كراهة السؤال عن الأمور التي لم تقع، ولكن مثل هذا ينبغي أن تُجمع فيه الروايات والآثار المنقولة، فهذه الروايات منها ما يدل على سؤال عن أمور لم تقع مثل هذا، ومثل حديث حذيفة –رضي الله تعالى عنه–، لما سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الفتن[2]، وذلك فيما إذا كان الشيء يغلب على الظن وقوعه وحصوله ففي مثل هذه الحالة لا بأس أن يسأل الإنسان، إنما يذم السؤال في حالتين:

الحالة الأولى: في قضية تشريعية حكم من الأحكام لم يتحدث عنه الشارع فيسأل عنه في وقت التشريع فيمكن أن ينزل تضييق على الناس، أن يفرض شيء عليهم لم يفرضه الشارع، فهذا السؤال فيها مذموم.

الحالة الثانية: أما الأمور المستقبلية إذا حصل كذا في المستقبل ما موقفنا؟، فهذا إذا كان ذلك يغلب على الظن أنه يقع، أو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أنه سيقع في بعض الأحاديث فيأتي سؤال كيف نفعل في مثل هذه الحال؟، فهذا لا إشكال فيه؛ ولذلك ما عاب النبي –صلى الله عليه وسلم– السائل هنا، وإنما الذي كرهه السلف –رضي الله تعالى عنهم– هي المسائل المفترضة التي يبعد وقوعها، مسائل متكلفة، فهذه السؤال عنها مذموم.

---

١ – أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

٢ – أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، وبرقم (٧٠٨٤)، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٧).

قال: "يا نبي الله، أرأيتَ أن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم" يعني من الطاعة، "ويمنعونا حقنا" يعني من العطاء والنصح وسائر الحقوق من رعاية مصالح الناس، وما شابه ذلك، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اسمعوا وأطيعوا))، يعني أدوا إليهم حقهم كما جاء في الحديث الآخر، ((فإنما عليهم ما حُمِّلوا)) يعني من الإثم والوزر والذنب بسبب التقصير والتضييع، وكذلك عليهم ما حملوا أيضاً من الأمانة ((وعليكم ما حُمِّلتم))، يعني من الإثم أو التكاليف أو الأمانة فإذا ضيعوا ما عليهم وما قاموا بواجبهم فإن ذلك لا يكون تبريراً لتضييع الواجب الذي أناطه الشارع بالمكلفين من الرعايا.

ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنها ستكون بعدي أثَرَةٌ وأمور تنكرونها))[٣]، أثرة يعني في الدنيا في المال، يحصل استئثار بالمال من قِبل الأمراء، قال: ((وأمور تنكرونها))، أمور تنكرونها يدخل فيها القضايا الشرعية وقد وقع ذلك كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- فجاء أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها[٤]، وغير ذلك من المخالفات، والأمور التي أنكرها الصحابة -رضي الله عنهم- ولم تكن معهودة لهم مما عرفوا من هدية -صلى الله عليه وسلم-، ((أمور تنكرونها)) يعني المخالفات الشرعية.

قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم))، تسألون الله الذي لكم يعني: أن يعوضكم عنه في الدنيا أو في الآخرة، أن يهيئ الله -عز وجل- لكم هذا الحق بأمر من عنده.

وذكر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أطاعني فقط أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني))، يعني في غير معصية الله، ((ومن يعص الأمير فقد عصاني))[٥]، متفق عليه.

وذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً -يعني ولو قليلاً- مات مِيتة جاهلية))[٦]، متفق عليه.

وبينت وجه هذه من قبل أن المقصود ليس أنه يرتد عن الإسلام ويكون كافراً، لا، وإنما يموت على حال أهل الجاهلية، أو طريقة أهل الجاهلية حيث إنهم فرادى لا ينقادون لأمير، ولا يبايعون أحداً.

---

٣ - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٣).

٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، برقم (٥٣٤).

٥ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتَل من وراء الإمام ويتقى به، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

٦ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((سترون بعدي أمورًا تنكرونها))، برقم (٧٠٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٩).

وختم بحديث أبي بكرة –رضي الله تعالى عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله))[٧]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم، وذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة، وضعفه آخرون، ضعفوا إسناده.

قال المصنف: وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

---

٧ – أخرجه الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، برقم (٢٢٢٤)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٤٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦١١٢).